

دعوى

القرار رقم (١١٢-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-٩٥٨٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي -عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عنه - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٩٥٨٢) بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية /... سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عنه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل إقراره الضريبي باستبعاد مبلغ (٤,٢٣٥,٤١١) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، مطالباً بإلغاء الغرامات المفروضة عليها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فإن استبعاد مبلغ (٤٢٣٥٤١١) ريال، كان لعدم أحقية المدعي بممارسة شروط الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بسبب أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه للهيئة على الرغم من إشعاره عدة مرات عبر البوابة بطلب معلومات إضافية (مرفق ١)، وعبر البريد الإلكتروني بضرورة إرسال المستندات (مرفق ٢)، وعليه جرى استبعاد المبلغ المشار إليه أعلاه. ٣- كما أنه بإمكان المدعي خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم، وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- بناء على ما سبق تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على " يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر ...، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك برفض الدعوى شكلاً لانقضاء المهلة النظامية. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عنه

وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٩م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

عدم سماع دعوى مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). شكلاً لانقضاء المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،